بَخَرُ الْفَمِ
هَلْ هُوَ عَيْبٌ فِي النِّكَاحِ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ؟

جَمْعُ وَإِعْدَادُ

أَحْمَدَ بْنِ طَلِيلٍ أَبُو الْفِيتَةِ
أَبُو حَمْزَةَ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَخَرُ الْفَمِ: رَائِحَتُهُ الْكَرِيهَةُ.

قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ: بَخِرَ الْفَمُ بَخَرًا: أَنْتَنَتْ رِيحُهُ، فَالذَّكَرُ أَبْخَرُ، وَالْأُنْثَى بَخْرَاءُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَاوَرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ:

اعْلَمْ أَنَّ النِّكَاحَ يُفْسَخُ بِالْعُيُوبِ، وَالْعُيُوبُ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ تُسْتَحَقُّ مِنَ الْجِهَتَيْنِ: فَيَسْتَحِقُّهَا الزَّوْجُ إِذَا وُجِدَتْ بِالزَّوْجَةِ...؛ وَهِيَ خَمْسَةُ عُيُوبٍ: الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ[1]، وَالْبَرَصُ، وَالْقَرَنُ، وَالرَّتَقُ.[2]

وَتَسْتَحِقُّهَا الزَّوْجَةُ إِذَا وَجَدَتْهَا بِالزَّوْجِ...؛ وَهِيَ خَمْسَةٌ: الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْجَبُّ[3]، وَالْعُنَّةُ[4]، فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ، وَتَخْتَصُّ الزَّوْجَةُ بِالْقَرَنِ وَالرَّتَقِ، وَيَخْتَصُّ الزَّوْجُ بِالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ، وَلَا يُفْسَخُ نِكَاحُهُمَا بِغَيْرِ هَذِهِ الْعُيُوبِ؛ مِنْ عَمًى أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ قُبْحٍ أَوْ غَيْرِهِ اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ:

وَأَمَّا الِاقْتِصَارُ عَلَى عَيْبَيْنِ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ دُونَ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهَا أَوْ مُسَاوٍ لَهَا؛ فَلَا وَجْهَ لَهُ!! فَالْعَمَى، وَالْخَرَسُ، وَالطَّرَشُ، وَكَوْنُهَا مَقْطُوعَةَ الْيَدَيْنِ، أَوِ الرِّجْلَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ كَوْنُ الرَّجُلِ كَذَلِكَ؛ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنَفِّرَاتِ! وَالسُّكُوتُ عَنْهُ مِنْ أَقْبَحِ التَّدْلِيسِ وَالْغِشِّ!! وَهُوَ مُنَافٍ لِلدِّينِ، وَالْإِطْلَاقُ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى السَّلَامَةِ، فَهُوَ كَالْمَشْرُوطِ عُرْفًا.

وَقَالَ: وَالْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يُنَفِّرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ؛ يُوجِبُ الْخِيَارَ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ! كَمَا أَنَّ الشُّرُوطَ الْمُشْتَرَطَةَ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى

---

[1] (**الْجَذْمُ**): الْقَطْعُ، وَرَجُلٌ مَجْذُومٌ: أَصَابَهُ الْجُذَامُ، وَالْجُذَامُ: مَرَضٌ تَتَأَكَّلُ مِنْهُ أَعْضَاءُ الْجِسْمِ وَتَتَسَاقَطُ.

[2] (**الْقَرَنُ**): هُوَ عَظْمٌ أَوْ لَحْمٌ يَعْتَرِضُ الرَّحِمَ يَمْنَعُ وُلُوجَ الذَّكَرِ، وَ(**الرَّتَقُ**): لَحْمٌ يَسُدُّ مَدْخَلَ الذَّكَرِ فَلَا تُمْكِنَ مَعَهُ الْإِصَابَةُ.

[3] (**الْجَبُّ**): الْقَطْعُ، وَرَجُلٌ مَجْبُوبٌ؛ أَيْ: مَقْطُوعُ الذَّكَرِ.

[4] رَجُلٌ عِنِّينٌ: لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِ النِّسَاءِ، أَوْ لَا يَشْتَهِي النِّسَاءَ... وَسُمِّيَ عِنِّينًا؛ لِأَنَّ ذَكَرَهُ يَعِنُّ لِقُبُلِ الْمَرْأَةِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ، أَيْ: يَعْتَرِضُ إِذَا أَرَادَ إِيلَاجَهُ! [الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ].

بِالْوَفَاءِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ! وَمَا أَلْزَمَ اللهُ وَرَسُولُهُ مَغْرُورًا قَطُّ وَلَا مَغْبُونًا[٥] بِمَا غُرَّ بِهِ وَغُبِنَ بِهِ! وَمَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ؛ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَقُرْبُهُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ.

وَقَالَ: وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَرَّمَ عَلَى الْبَائِعِ كِتْمَانَ عَيْبِ سِلْعَتِهِ، وَحَرَّمَ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ أَنْ يَكْتُمَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَكَيْفَ بِالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ؟!! اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى: وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِكُلِّ عَيْبٍ يُنَفِّرُ عَنْ كَمَالِ الِاسْتِمْتَاعِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ: مَا هُوَ الْعَيْبُ الَّذِي فِيهِ الْخِيَارُ؟

هَلْ هُوَ مَخْصُوصٌ بِأَشْيَاءَ مَعْدُودَةٍ، أَوْ هُوَ مَضْبُوطٌ بِضَابِطٍ مَحْدُودٍ؟ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ مَحْدُودٌ بِأَشْيَاءَ مَعْدُودَةٍ، وَمَا سِوَاهَا – وَلَوْ كَانَ أَوْلَى مِنْهَا بِالنُّفُورِ –؛ فَلَيْسَ بِعَيْبٍ!.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَضْبُوطٌ بِضَابِطٍ مَحْدُودٍ؛ وَهُوَ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ عَيْبًا، يَفُوتُ بِهِ الِاسْتِمْتَاعُ أَوْ كَمَالُهُ...، فَالْعُيُوبُ فِي النِّكَاحِ كَالْعُيُوبِ فِي الْبُيُوعِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا صِفَةُ نَقْصٍ تُخَالِفُ مُطْلَقَ الْعَقْدِ اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَاوَرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ:

فَصْلٌ: إِذَا اشْتَرَى أَمَةً فَكَانَتْ زَانِيَةً أَوْ (بِفَمِهَا بَخَرٌ) هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ عَيْبًا؟ فَهَذَانِ عَيْبَانِ، وَلَهُ فِيهِمَا الرَّدُّ؛ لِأَنَّ الزِّنَا يُفْسِدُ النَّسَبَ وَيُوجِبُ الْحَدَّ، وَ(بَخَرُ الْفَمِ) يَمْنَعُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ وَيُوكِسُ الثَّمَنَ! وَلَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَكَانَ زَانِيًا أَوْ فِي (فَمِهِ بَخَرٌ)؛ كَانَ عَيْبًا وَلَهُ الرَّدُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الزِّنَا وَبَخَرُ الْفَمِ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ عَيْبًا فِي الْأَمَةِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْعَبْدِ هُوَ الْعَمَلُ، وَالزِّنَا وَالْبَخَرُ لَا يُؤَثِّرَانِ فِي عَمَلِهِ!!.

---

[٥] غَبَنَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ غَبْنًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ مِثْلُ غَلَبَهُ فَانْغَبَنَ، وَغَبَنَهُ؛ أَيْ: نَقَصَهُ، وَغُبِنَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فَهُوَ مَغْبُونٌ؛ أَيْ: مَنْقُوصٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ [الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ].

وَفِي مَقَايِيسِ اللُّغَةِ: (**غَبَنَ**): الْغَيْنُ وَالْبَاءُ وَالنُّونُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفٍ وَاهْتِضَامٍ، يُقَالُ: غُبِنَ الرَّجُلُ فِي بَيْعِهِ، فَهُوَ يُغْبَنُ غَبْنًا؛ وَذَلِكَ إِذَا اهْتُضِمَ فِيهِ، وَغَبَنَ فِي رَأْيِهِ؛ وَذَلِكَ إِذَا ضَعُفَ رَأْيُهُ.

وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ عَيْبًا فِي الْأَمَةِ كَانَ عَيْبًا فِي الْعَبْدِ كَالسَّرِقَةِ؛ وَلِأَنَّ زِنَا الْعَبْدِ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَرُبَّمَا أَتْلَفَهُ، وَبَخَرُ فَمِهِ يَمْنَعُ مِن مُقَارَبَتِهِ وَيُؤْذِي عِنْدَ مُجَالَسَتِهِ!! اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا كَلَامٌ مَتِينٌ! فَالْعَيْبُ الَّذِي وَجَدَهُ فِي الْأَمَةِ بَعْدَ شِرَائِهَا؛ هُوَ: (بَخَرُ الْفَمِ)، وَهَذَا الْعَيْبُ يُوجِبُ[٦] الرَّدَّ، فَلَهُ رَدُّهَا وَالْمُطَالَبَةُ بِثَمَنِهَا؛ لِأَنَّ (بَخَرَ الْفَمِ) يَمْنَعُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ!.

قُلْتُ: وَكَذَا نَقُولُ فِي النِّكَاحِ: (بَخَرُ الْفَمِ) عَيْبٌ يُوجِبُ فَسْخَ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ (بَخَرَ الْفَمِ) يَمْنَعُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ!.

وَإِيَّاكَ أَنْ تَنْسَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ:

وَالْقِيَاسُ: أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يُنَفِّرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ؛ يُوجِبُ الْخِيَارَ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ! كَمَا أَنَّ الشُّرُوطَ الْمُشْتَرَطَةَ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَمَا أَلْزَمَ اللهُ وَرَسُولُهُ مَغْرُورًا قَطُّ وَلَا مَغْبُونًا بِمَا غُرَّ بِهِ وَغُبِنَ بِهِ! وَمَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ؛ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَقُرْبُهُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ اهـ.

قَالَ الرَّجْرَاجِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي مَنَاهِجِ التَّحْصِيلِ:

وَتُرَدُّ – أَيْضًا – مِنْ بَخَرِ الْفَمِ وَالْخَشَمِ[٧]، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي "مُخْتَصَرِ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ"، وَفِي "كِتَابِ ابْنِ الْجَلَّابِ"؛ لِأَنَّهُ نَصَّ هُنَاكَ عَلَى أَنَّهَا تُرَدُّ مِنْ نَتْنِ الْفَرْجِ، فَبِأَنْ تُرَدّ مِنْ بَخَرِ الْفَمِ وَالْخَشَمِ أَوْلَى؛ لِقُرْبِ مَضَرَّتِهِ وَبُعْدَ الْآخرِ!! اهـ.

وَقَالَ الْعَبْدَرِيُّ الْمَالِكِيُّ[٨] فِي التَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ لِمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ:

وَفِي الْجَلَّابِ: تُرَدُّ مِنْ نَتْنِ الْفَرْجِ، فَعَلَى هَذَا: تُرَدُّ بِالْبَخَرِ وَالْخَشَمِ؛ لِأَنَّ نَتْنَ الْأَعْلَى أَوْلَى بِالرَّدِّ! اهـ.

---

[٦] (**يُوجِبُ**) أَيْ: يُثْبِتُ.

[٧] قَالَ فِي الْمُغْرِبِ: (**الْخَشَمُ**): دَاءٌ يَكُونُ فِي الْأَنْفِ يَتَغَيَّرُ مِنْهُ رَائِحَتُهُ، وَفِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ: الْأَخْشَمُ: الَّذِي أَنْتَنَتْ رِيحُ خَيْشُومِهِ؛ أَخْذًا مِنْ خَشِمَ اللَّحْمُ: إِذَا تَغَيَّرَتْ رِيحُهُ.

[٨] الْمَعْرُوفُ بـ(ابْنِ الْحَاجِّ)، صَاحِبُ كِتَابِ (الْمَدْخَلِ).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي:

وَفِي الْبَخَرِ، وَكَوْنِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ خُنْثَى: وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا: يَثْبُتُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفْرَةً وَنَقْصًا وَعَارًا، وَالْبَخَرُ: نَتْنُ الْفَمِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: هُوَ نَتْنٌ فِي الْفَرْجِ، يَثُورُ عِنْدَ الْوَطْءِ.

وَهَذَا إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّى – أَيْضًا – بَخَرًا وَيَثْبُتُ الْخِيَارَ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لَهُ! فَإِنَّ نَتْنَ الْفَمِ يُسَمَّى بَخَرًا، وَيَمْنَعُ مُقَارَبَةَ صَاحِبِهِ إِلَّا عَلَى كُرْهٍ! وَمَا عَدَا هَذِهِ فَلَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْمُبْدِعِ:

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْبَخَرِ – وَهُوَ نَتْنُ الْفَمِ – عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ يُثِيرُ نَفْرَةً كَالْبَرَصِ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: نَتَنٌ فِي الْفَرْجِ يَثُورُ عِنْدَ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّ النَّفْرَةَ حَاصِلَةٌ بِهِ، قَالَ فِي الْمُغْنِي: إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّى بَخَرًا، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لَهُ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي بَخَرٍ رِوَايَتَيْنِ.

فَائِدَةٌ: يَسْتَعْمِلُ لَهُ – أَيْ لِلْبَخَرِ – السِّوَاكَ، وَيَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ وَرَقَ آسٍ مَعَ زَبِيبٍ مَنْزُوعِ الْعَجَمِ قَدْرَ جَوْزَةٍ، وَاسْتِعْمَالُ الْكَرَفْسِ، وَمَضْغُ النَّعْنَاعِ جَيِّدٌ فِيهِ اهـ.

وَذَكَرَ الْعَلَّامَةُ مَرْعِي بْنُ يُوسُفَ الْكَرْمِيُّ فِي دَلِيلِ الطَّالِبِ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا الْخِيَارُ: (بَخَرُ الْفَمِ) اهـ.

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ هَذَا الْعَيْبُ؛ كَانَ لِلْآخَرِ الْخِيَارُ فِي الْبَقَاءِ مَعَهُ أَوِ الْفِرَاقِ؛ بِشَرْطِ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَيْبُ مَوْجُودًا قَبْلَ النِّكَاحِ، فَإِنْ حَدَثَ بَعْدَهُ؛ فَلَا خِيَارَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَتَبَ: أَحْمَدُ بْنُ طَلِيلٍ أَبُو الْفِيتَةَ - أَبُو حَمْزَةَ
- عَفَا اللهُ عَنْهُ -